

**الفرقان**  
**في تفسير القرآن**  
**بالقرآن والسُّنة**



# الفرقان

في تفسير القرآن

بالقرآن والسنة


الجزء الثاني عشر

سورة الأنفال - سورة التوبة

سماحة الشيخ

الدكتور محمد الصادقي





سُورَةُ الْاِنْفَالِ



## سُورَةُ الْأَنْفَالِ

وهي خمس وسبعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾

«سورة الأنفال» سميت بها حيث ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ وإنها هي الوحيدة في القرآن حول الأنفال، ما تختص بالقيادة الإسلامية السامية، وليست لتختص بأشخاص خصوص حكومة أو شعباً، إنما هي لصالح الحكم الإسلامي حيث تُصرف في المصالح العامة الراجعة - ككل - إلى الكتلة المؤمنة.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ :

هنا ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ مضارعة، دون «سألوك» ماضية، مما تلمح لاستمرارية

السؤال عن الأنفال، منذ السؤال الأول حتى يوم الدين، والجواب: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إجابة وافية للمتسائلين حوله إلى يوم الدين.

فالضرائب المستقيمة الإسلامية حسب القرآن هي أربع: هنا الأنفال فقط ﴿لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ صرفاً في الدعاية التوحيدية والرسولية، وتحكيمياً لِعَراهما، ثم الفيء الذي عديد مستحقه هو كعديد مستحقه الخمس - إن كان الخمس حقاً سوى الزكاة - : ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٧﴾ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴿١﴾ .

فمقسم الفيء والخمس هو الستة، ومقسم الأنفال اثنان، ثم مقسم الزكاة ثمانية، ولا اشتراك بينها وبين ست الخمس إلا في المساكين وابن السبيل، فتبقى ستة من مقسم الزكاة غير مذكورة في مقسم الخمس، كما أن أربعة من مقسم الخمس غير مذكورة في الزكاة، أم أن الخمس ضريبة أخيرة من أنصبة الزكاة نسختها وكما يأتي تفصيله في آية الخمس.

فعلى أية حال قد تختلف الأنفال عن سائر الضرائب مصرفاً وعديداً، كما اختلفت مادة ومديداً.

فمادة الأنفال - وهي الزوائد من الأموال التي لا تختص بناس خصوص على أية حال - هي البحار والأنهار والصحاري والغابات وبطون الأودية والجبال<sup>(٢)</sup> وما أشبه من عامة الأموال، التي لم تحصل بسعي، بل

(١) سورة الحشر، الآيتان: ٦، ٧.

(٢) نور الثقلين ٢: ١١٨ في أصول الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو للإمام بعده يضعه حيث يشاء.



هي من خلق الله كما خلق، أم لا مالك له بالفعل مهما حصل بسعي سابق لمالك سابق.

فمن الأنفال ميراث من لا وارث له<sup>(١)</sup>، كما منها الأموال المتروكة المعرض عنها<sup>(٢)</sup> وما أشبههما مما حصل بسعي وليس له مالك بالفعل، والأراضي المفتوحة عنوة بغير قتال مهما كانت - كأصل - من الأنفال، ولكنها مخصصة بآية الفيء، وتبقى الأراضي وما أشبه، التي تركها أهلها، خربت أم هي بعد عامرة.

إذاً فنحن مع حرفية النص ﴿الْأَنْفَالِ﴾ نمشي معها كما تمشي، فإنها هي الأموال الزائدة، غير المفروضة لأحد، حيث الأموال الخاصة هي مفروضة لأصحابها، فلا تدخل في عامة الأموال وأنفالها حتى تختص بصالح القيادة الرسولية والرسالية.

وترى ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ سؤال لأخذ الأنفال لمكان ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾؟<sup>(٣)</sup> وصيغته ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾! أم سؤال عن مادة الأنفال

(١) المصدر عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال: هو أهل هذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] وفي أخرى عنه عليه السلام قال: من مات ليس له مولى فماله من الأنفال.

(٢) المصدر عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن الأنفال فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله والرسول وما كان للملوك فهو للإمام وما كان من أرض خربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل أرض لا رب لها والمعادن ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال.

(٣) المصدر ٢: ١١٧ في تهذيب الأحكام في مرفوعة بعض أصحابنا ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] أن تعطيهم منه قال «قل الأنفال لله وللرسول وليس هو يسألك عن الأنفال». أقول: علّه ينفي اختصاص السؤال بمادة السؤال، ولقد غلط من قال قد صح أن قراءة أهل البيت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] كما في البحار (١٩: ٢١١) وفي جامع الجوامع للطبرسي.

قرأ ابن مسعود وعلي بن الحسين زين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام: يسألك الأنفال.

وحكمها ومصرفها؟ و﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ تلمح أنه سؤال لأخذ الأنفال!، أم مصرفها.

علّ السؤال - قضية الأمرين - هو عن الأمرين، و«عن» يؤكد السؤال عن مادة الأنفال وحكمها ومصرفها مهما كان - أيضاً - سؤالاً إياها، قضية ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فلأن الأنفال كانت معلومة المادة ومجهولة المورد والحكم، لذلك اختص الجواب بالثاني، وقد تعني لام التعريف تعريفاً بأنفال سالفة الذكر على لسان الرسول ﷺ، فصحيح أن الأنفال مطلقة تشمل كل زائد عن حاجيات الحياة، إلا أن تعريفها يعرفها أن لها عهداً بين المسلمين ولا نجد لها عهداً إلا في الأموال التي ليس لها أصحاب خصوص، ففي كل حاجة من حاجيات الحياة فرائض وأنفال، ولكن المعني من الأنفال هنا ما عنته السنة وعرفته دون سائر الأنفال.

ولأن ﴿الْأَنْفَالِ﴾ من النفل وهو الزائد، فالأنفال في حقل الأموال هي الزائدة عن المساعي كالتي لا مالك لها خاصاً، أم عايده بمساعي وسواها ثم طراً عليها عدم مالك لها كميراث من لا وارث له، أم الأموال التي أعرض عنها أصحابها<sup>(١)</sup> وأما الزوائد عن الحاجات المتعددة فيما حصلت بمساعي كما عنتها ﴿الْعَفْوُ﴾ في: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾<sup>(٢)</sup> فلأنها غير

(١) مما يوافق الآية موثقة إسحاق بن عمار المروية في تفسير القمي عن الأنفال فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول ﷺ وما كان للملوك فهو للإمام وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل أرض لا رب لها والمعادن منها من مات وليس له مولى فماله من الأنفال، والمروي في تفسير العياشي عن أبي بصير وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام - الحديث.

ومما يخالفها هي التي تعد المعادن مما يجب فيه الخمس، كما عن تفسير النعماني بإسناده عن علي بن الحسين قال: الخمس يجري من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.